[215] سألته هل يمس الرجل الدراهم الابيض وهو جنب ؟ فقال: إي إني وا لاوتي بالدرهم فاخذه وإني لجنب. [1963] 4 - قال المحقق: وكتاب الحسن محبوب، عن خالد، عن أبي الربيع عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم ا واسم رسوله ؟ قال: لا بأس به ربما فعلت ذلك. أقول: يحتمل كون المس بحيث لا تصيب يده اسم ا واسم رسوله، ويحتمل الحمل على الضرورة، وقد حمله بعض الاصحاب على الجواز، وحمل حديث عمار على الكراهية (1)، والاول أحوط. وقد تقدم في أبواب الوضوء ما يدل على بقية مضمون الباب (2). 19 - باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع، وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب، وتأكدها فيما زاد على سبعين آية [1964] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضا. [1965] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب

4 - المعتبر: 50. (1) ورد حديث عمار في الحديث 1 من هذا الباب. (2) تقدم في الباب 12 من أبواب الوضوء، ويأتي ما يدل عليه في الباب 37 من أبواب الحيض. الباب 19 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 3: 106 / 2. 2 - الكافي 3: 50 / 2. (*)
